وسلم اخذ منه العشر لكن قال البخاري والترمذي لا يصح في زكاته شي ونصابه اي القوت الذي تجب فيه
الزكاة خمسة اوسق لخبر ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وخبر مسلم ليس في حب ولا تمر
صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق وقد امر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ
زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من
الصيعان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وهي اي الاوسق الخمسة الف وستماية رطل بغداديه
اي الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلاثماية صاع والصاع اربع امداد فيكون النصاب الف مد وماتي مد
والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري
وبالدمشقي ثلثماية وستة واربعون رطلا وثلثان لان الرطل الدمشقي ستماية درهم والرطل
البغدادي ماية وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي فنضرب في الف وستماية يبلغ ماتي الف وثمانيه
ويقسم ذلك على ستماية يخرج بالقسمة ما ذكر قلت الاصح انها بالدمشقي ثلثماية واثنان واربعون
رطلا وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد ماية وثمانيه وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم بيانه ان تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم
وثلاثة اسباع درهم في الف وستماية يبلغ الفي درهم وماتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع
درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزايد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف ولم يتعرض
في المحرر لضبط الاوسق بالارطال لا بالبغداديه ولا بالدمشقيه بل عبر بقوله وهي بالمن الصغير ثمانماية
من وبالكبير الذي وزنه ستماية درهم ثلاثماية من وستة واربعون منا وثلثا من فاختصره المصنف
بما سبق واستفيد من ذلك ان الرطل الدمشقي مسا وللمن الكبير والمن الصغير رطلان بالبغدادي والنصاب
تحديد كما صححاه للاخبار السابقه وكما في نصاب المواشي وغيرها والعبره فيه بالكيل على الصحيح بما كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم كما في التجربه عن الاصحاب وانما قدر بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن
من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين فكيله بالاردب المصري كما قاله القمولي ستة ارادب وربع
اردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وان قال السبكي انه خمسة
ارادب ونصف وثلث وانه اعتبر القدح المصري بالمد الذي حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع
قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلا
ثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثماية صاع خمسة وثلاثون ويبه وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب
على قوله خمسماية وستون قدحا وعلى الاول ستماية ويعتبر في الرطب والعنب بلوغه خمسة اوسق حالة كونه
تمرا بمثناه او زبيبا ان تتمر الرطب وتزبب العنب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى
تبلغ خمسة اوسق فاعتبر في التمر الاوسق والا اي وان لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب فرطبا وعنبا
اي فيوسق رطبا وعنبا ويخرج الزكاة منهما في الحال لان ذلك اكمل احوالهما ويضم ما لا يجف منهما
الا ما يجف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وانما لم يلحق ذلك بالخضروات لان جنسه مما يجف فالحق
نادره بغالبه ومثل ما لا يجف اصلا ما جافه رديا او احتيج لقطعه للعطش قال في العباب ولا يجف الا
نحو ستة اشهر فيما يظهر وهو ماخوذ مما صرح به في الشرح الصغير حيث قال ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت
مده جفافه طويله كستة لقلة فايدته ويجب استيذان العامل في قطعه كما في الروضه فان قطع من غير
استيذانه اثم وعزره على الساعي ان ياذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نعم ان اندفعت

الحاجة

الحاجة بقطع البعض لم يجز الزيادة عليها والحب اي يعتبر في الحب بلوغه خمسة اوسق حالة كونه
مصفى من تبنه لانه لا يدخر فيه ولا يوكل معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يوثر في الكيل وما ادخر في
قشره ولم يوكل معه كالارز والعلس بفتح العين واللام نوع من الحنطة كما سياتي والكاف في كلامه استقصاييه
اذ ليس ثم ما يدخر في قشره من الحبوب غير المشبهين اللذين ذكرهما الله فعشرة اوسق نصابه اعتبارا بقشره
الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف فعلم انه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب
نعم لو حصلت الاوسق الخمسه من دون العشره اعتبرناه دونها كما بحثه ابن الرفعه وهو ظاهر وكلامهم جرى
فيه على الغالب وكلام الشرح الصغير يدل لذلك ونقل الشيخان عن صاحب العده ان قشرة الباقلا السفلى
لا تدخل في الحساب لكن استغربه في المجموع وقال انه خلاف قضية كلام الجمهور والظاهر ان المذهب
للمنصوص الدخول قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول او الجزم به وهو قضية كلام ابن
كج ان لم يكن المنصوص وهو المعتمد ولا اثر للقشرة الحمرا اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب ولا
يكمل في النصاب جنس بجنس اما التمر والزبيب فبالاجماع واما الحنطة والشعير والعدس والحمص
فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين ويضم فيه النوع الى النوع كانواع التمر والزبيب وغيرهما
لاشتراكهما في الاسم وان تباينا في الجوده والرداة واختلف مكانهما ويخرج من كل من النوعين او الا
نواع بقسطه لانتفا المشقة فيه بخلاف المواشي فان الاصح انه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمه
والتوزيع كما مر ولا يوخذ البعض من هذا والبعض من الاخر للمشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة الحا
صل من كل نوع اخرج الوسط منها دون الاعلى والادنى لرعاية الجانبين فلو تكلف واخرج من كل واحد
بالقسط جاز بل هو افضل كما نقله في شرح المهذب ويضم العلس الى الحنطه لانه نوع منها
وهو قوت صنعا اليمن يكون في الكمام حبتان وثلاث والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل
فلا يضم الى غيره وقيل شعير فيضم له لشبهه به في برودة الطبع وقيل حنطه فيضم اليها لشبهه بها لونا
وملاسة وللاول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه ولا يضم تمر
عام وزرعه في اكمال النصاب الى تمر وزرع عام اخر وان فرض اطلاع تمر العام الثاني قبل جذاذ الاول
بالاجماع ولو تصور نخل او كرم يحمل في العام مرتين لم يضم احدهما للاخر بل هما كثمرة عامين ويضم تمر العام
الواحد بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبروده كتهامه ونجد فان
اذ تهامه حارة يسرع ادراك تمرها ونجد بارده والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربيه قال الشيخ
والقول بانه اربعة اشهر غير صحيح اشار بذلك للرد على ابن الرفعه لانه نقله عن الاصحاب والعبرة
في الضم هنا باطلاعهما في عام واحد كما صرح به ابن المقري في شرح ارشاده وهو المعتمد خلافا لما في
الحاوي الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخيله الى الاخر ان اطلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده
في عام واحد وقيل ان اطلع الثاني بعد جذاذ الاول بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين واعجامهما اي
قطعه لم يضم لانه يشبه ثمر عامين ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما وزرعا العام يضمان
وان اختلف في زراعته في الفصول ويتصور ذلك في الذرة فانها تزرع في الربيع والخريف والصيف
والاظهر في الضم اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحده بان يكون بين حصاد الاول والثاني لا اعتبار
بوقوع الزرعين في السنه لان الزراعه هي الاصل وداخله ايضا تحت القدره وجملة ما فيها عشرة
اقوال اصحها ما ذكره المصنف ونقلاه عن الاكثرين وهو المعتمد وان قال الاسنوي انه نقل باطل

اقل من اثني عشر شهرا وان لم يقع
الزرعان في سنة اذ الحصاد
هو المقصود وعنده يستقر
الوجوب والثاني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)